

الْوَصْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْقُرَاءِ وَيَجُوزُ الْوَقْفُ وَ (قف) آمِرٌ مِنَ الْوَقْفِ وَمَعْنَاهَا قِفْ وَقْفَةً لَطِيفَةً هَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ أَوْلُ مِنَ الْوَصْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فِي الْوَقْفِ فَائِدَةً فِي الْمَعْنَى وَ (ع) عَلَامَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ يَعْنِي إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَالْمُنَاسِبُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ فِي تِلْكَ الْعَلَامَةِ لِأَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْقِصَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ وَ (.) هَذِهِ النُّقطُ الْتِلْلَاتُ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوفِ الْمُعَانَقَةِ وَالثَّالِي إِذَا وَقَفَ فِي النُّقطِ الْأُولَى لَا يَقِفُ فِي الثَّانِيَةِ وَإِذَا لَمْ يَقِفْ فِي الْأُولَى وَقَفَ فِي النُّقطِ الثَّانِيَةِ لِيَصِحَّ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ وَإِذَا وَقَفَ فِي كِلَيْهِمَا لَا يَتِمُ الْمَعْنَى فَاحْفَظُهَا.

